

حقيقة الخلاف

مع غلاة المرجئة في شرك الطاعة

كتبه:

عبد الكريم الكثيري

-وَفَّقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

رجب ١٤٤٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذه المقالة أود أن أبين جوهر الخلاف وحقيقته مع غلاة المرجئة في مسائل التحكيم وشرك الطاعة.

وقبل الولوج في المقصود

اعلم – وفقك الله وزادك علما – أننا لا نرد علىٰ أناس لهم في العلم وأصوله المتانة الكافية ولا الأهلية الوافية التي تعرف عند طلبة العلم وقاصديه من التوسع في العلوم الشرعية مقاصد ووسائل ولا لهم منهجية علمية واضحة

ولسنا نرد أيضا علىٰ أناس لهم صبر في طلب العلم وجد واجتهاد فيه بحيث إذا خاطبته بلغة العلم استوعب بل تجد معاناة وأنت توضح لهم الواضحات...والله المستعان

لذلك طالب العلم النحرير لا ينسف الإجماعات الراسخة بضربة لازب ولا يناقض الأصول الشامخة بركلة لاعب.

بل سمة طالب العلم عند الجمع التقميش وعند التحرير وبسط المسائل التفتيش.

روىٰ الخطيب البغدادي في تاريخه من طريق العباس بْن مُحَمَّد بْن حاتم، قَالَ:

قَالَ يحيي بْن معين: إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش.

وقال أبو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ».

فمقصودهم بالتَّقْمِيْشُ الجمع من كل باب وطريق والقَمْشُ أيضـًا: جمعُ الشيءِ من هاهُنا وهاهُنا.

فإذا جاء التحديث والبناء العلمي للمسألة ففتش أي حقق ما يؤخذ وما لا يؤخذ وما يصلح للإستدلال أو الإستشهاد وما لا يصلح حتىٰ لا تكون حاطب ليل.

قال الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْكَرَابِيسِيُّ:

«قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: يَا أَبَا خَالِدٍ هَذِهِ الْمَشْيَخَةُ الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ تُحَدِّثُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلٍّ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُنَاظَرَةُ حصَّلُوا».

قال أبو زرعة في تاريخه:

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: الَّذِي يَأْخُذُ كَلَّ مَا يسمع، ذاك حاطب ليل.

وجاء في «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم رحمهما الله (ص٧٤):

«**قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِي: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:** " سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، وَذُكِرَ من يَحْمِلُ الْعِلْمَ جِزَافًا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حُزْمَةَ الْحَطَبِ، فَيَحْمِلُهَا، وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ، وَهُوَ لا يَدْرِي ".

قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي الَّذِينَ لا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ، مِنْ أَيْنَ هِيَ؟ .

قُلْتُ: يَعْنِي مَنْ يَكْتُبُ الْعِلْمَ عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، وَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا

لإِيمَانِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي ".

لكن أفراخ الإرجاء الغالي مقمشة يجمعون كل شيء كحاطب ليل فلا يفرقون بين ما يصلح للحجة أو يصلح للتقييد أو التخصيص أو التنزيل علىٰ محل الخلاف لأنهم صفر بل تحت سلم الفقر في علم أصول الدليل الذي حرره الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة وغيرها.

ولا يعرفون ما يصلح للإحتجاج كسند قائم أو عاضد أو مردود لأنه صفر في علم مصطلح الحديث بل لا يشمون أريجه وريحه

ولا يعرفون مسائل الشرع من أشباه ونظائر لتعرف مراتب الظهور والخفاء وما يحتمل وما لا يحتمل لأن كثير منهم لو أحسن ترقيع طهارته وصلاته فهو متماسك

وصدق الشاعر لما قال

ومن البليَّة عذلُ مَنْ لا يرعوي ... عن غيِّه وخطابُ مَنْ لا يفهم

قال ابن حبان في روضة العقلاء:

أنبأنا يعقوب بْن إِسْحَاق القاضي حدثنا أبو هاني عَبْد الحميد بْن عَبْد الله حَدَّثَنَا عَبْد المنعم عَن أبيه عَن وهب بْن منبه قَالَ الأحمق كالثوب الخلق إن رفأته من جانب انخرق من جانب آخر مثل الفخار المكسور لا يرقع ولا يشعب ولا يعاد طينا فهذا مثل الأحمق إن صحبته عناك وإن اعتزلته شتمك وإن أعطاك من عليك وإن أعطيته كفرك وإن أسر إليك اتهمك وإن أسررت إليه خانك وإن كان فوقك حقرك وإن كان دونك

غمرك.

وأنشدني عَبْد العزيز بْن سليمان الأبرش ...

اعلم بأن من الرجال بهيمة ... في صورة الرجل السميع المبصر

فطنا بكل مصيبة في ماله ... وإذا يصاب بدينه لم يشعر ...

وأنشدني مُحَمَّد بْن عَبْد الله البغدادي ...

وإن عناء أن تفهم جاهلا ... فيحسب جهلا أنه منك أعلم

وتشخص أبصار الرعاع تعجبا ... إليه وقالوا إنه منك أفهم ...].



فصل في بيان موطن البراءة والفراق من قول غلاة المرجئة أهل الشقاق

اعلم – وفقك الله – أن جوهر الخلاف ولبه مع أفراخ الإرجاء الغالي هو:

[في المتحاكم الذي يطلب تحكيم الكفر الصريح و الذي لا تخالفنا فيه المرجئة الغلاة أن نفس الحكم [تجريم ما أنزل الله أواستحلال المحرم ونحوه] = هو كفر صريح.

وإنما الخلاف معهم هل هذا المتحاكم المطالب بتحكيم = الكفر الصريح المكتوب والمصاغ في القانون وهو مقر بما أنزل الله يكفر كفرا أكبر أم هو عاص مسلم لا يكفر في مطالبته بتحكيم الكفر حتىٰ يجحد ما أنزل الله تعالىٰ أو يصرح بلسان فصيح أنه راض بالكفر المكتوب والمصاغ الذي يطالب بتحكيمه ؟

قال أهل القبلة وأهل التوحيد وفي القلب منهم أصحاب الحديث = هو كافر بالله الكفر الأكبر بمجرد مطالبته تحكيم الكفر الصريح وتنفيذه

وقالت غلاة المرجئة = هو مسلم عاص حتىٰ يجحد ويصرح بالرضىٰ علىٰ الكفر المكتوب الذي يطالب بتحكيمه.

قلت: هذا حقيقة الخلاف والفراق وقد نقضت عليهم –بفضل الله ومنته –غلوهم الإرجائي الشديد في صوتيات ومقالات متنوعة آخرها مقالة التوضيح فراجعها إن

شئت.

وفي الحقيقة أن كل من عرف القدر المجزئ في الكفر بالطاغوت وهو البراءة منه ومن شركه يفهم أنه لا يجتمع في عبد البراءة من كفر طاغوت الحكم الذي كتبه وصاغه للناس دينا والمطالبة بتحكيم نفس الكفر المكتوب فهذا كفر يعقل عند كل عامي عرف حقيقة التوحيد والكفر بالطاغوت أنهما لا يجتمعان.

وهذا الخلاف نتيجة لأصل نازعتنا فيه غلاة المرجئة أيضا وبدلت فيه الدين وردت فيه إجماع المسلمين.

وهو هل إجماع الإمام إسحاق رحمه الله في كفر الدافع والراد لشيء مما أجمع عليه أهل القبلة.

هل هو في الجاحد أو المراد به الراد الذي لم يقبل ولولم يجحد؟

وقد تقدم في صوتيات سابقة ومقالتي شد الوثاق الأخيرة تبكيتهم والإنتصار بفضل الله لإجماع المسلمين -فراجعها إذا أحببت تكرما -.



فصل في بيان أن المطالبة بتحكيم كفر الطاغوت وشركه الذي كتبه وصاغه للتحكيم بين الناس هو من جنس الشرك الأكبر في الطاعة

اعلم – وفقك الله – أن آيات تقرير توحيد الله بالطاعة في الأمر والنهي كثيرة وحسبنا الوقوف مع جامع منها يبين أصولها السلفية ووجوه الكفر فيها المعتبرة عند أصحاب الحديث:

أولا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

تكلمت عن هذه الآية وأوردت الآثار فيها في رسالتي [المفيد في مسائل التحكيم]

و[سبب نزولها مجادلة المشركين للمؤمنين في قولهم: أتأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله! علىٰ ما ذكرنا في سبب قوله تعالىٰ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ هذا قول ابن عباس.

وقال عكرمة: كتبت فارس إلىٰ قريش: إن محمداً وأصحابه لا يأكلون ما ذبحه الله، ويأكلون ما ذبحوا لأنفسهم فكتب المشركون إلىٰ أصحاب النبيّ ﷺ بذلك، فوقع في أنفس ناسٍ من المسلمين من ذلك شيء، فنزلت هذه الآية] زاد المسير مختصرا

فقول الله تعالىٰ ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾

فالمعلوم من أصول السلف في مسائل الإيمان أن الآية ليست علىٰ ظاهرها فليس كل طاعة للشياطين وأوليائهم يصير بها المطيع مشركا ولم يقل بعمومها إلا الخوارج المارقة.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا عِيسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ قَالَ: قُلْتُ تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ أَنَّهَا فِي الأُمَرَاءِ. قَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُخَاصِمُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَمَّا مَا قَتَلَ اللهُ فَلا تَأْكُلُونَ مِنْهُ يَعْنِي الْمَيْتَةَ، وأما ما قتلتم أنتم فَتَأْكُلُونَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ:وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ إِلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ قَالَ: لَئِنْ أَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ وَأَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ.

وهذه الآية أصل متشابه للخوارج المارقة في تكفير كل من أطاع الأمراء إذا حكموا بغير ما أنزل الله لأن عندهم كل حكم بغير ما أنزل الله فهو شرك أكبر.

قال الآجري في الشريعة:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُخَرُ

مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [سورة آل عمران:٧]....

وَمِمَّا تَتْبَعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [سورة المائدة:٤٤]. وَيَقْرَءُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾ [سورة الأنعام:١].فَإِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ قَالُوا: قَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُشْرِكُونَ، فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ". انتهىٰ

ولذلك آية الأنعام قيدها السلف بالإستحلال أي أطعتموهم استحلالا في أكل الميتة ليس بمجرد الطاعة في أكل الميتة.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾ يَعْنِي اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ.

فالآمر الذي يستحل أكل الميتة في نفسه مطيعه علىٰ نوعين:

أولا: إما أن يطيعه شخص طاعة مجردة فيأمره بأكل الميتة أمرا مجردا بقوله [كل الميتة] فهذا عاص إذا فعل لأن نفس الأمر بأكل الميتة معصية أي في قوله [كل الميتة] حتىٰ لو كان الآمر يستحلها في نفسه فلا يتعدىٰ الكفر لغيره.

ثانيا: أن يؤمره باستحلال أكل الميتة وهو أمر بالشرك فيظهر له الموافقة -دون إكراه -علىٰ أمره فهذا مشرك شركا أكبر في الطاعة سواء اعتقد في قلبه استحلال الميتة

أم أقر بالتحريم.

فبمجرد أن يظهر الموافقة لأمر الإستحلال بأكل الميتة ولو لدنيا يصيبها أو شهوة أو مال فهو كافر مشرك شركا أكبر.

فكل من أظهر الموافقة بلا إكراه لأمر الشرك فهو مشرك كافر سواء اعتقد بقلبه حقيقة ما يظهر أو كان باطنه مخالفا لظاهره.

وهذه الأصل هو من مواطن الفراق مع غلاة المرجئة أهل الشقاق.

والأدلة علىٰ هذا الأصل أي [أن إظهار الموافقة بلا إكراه علىٰ أمر الشرك شرك أكبر ولو كان الباطن مخالفا للظاهر] كثيرة منها.

قال الله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الحشر:١٦-١٧].

قال الطبري في تفسيره:

حدثنا خلاد بن أسلم، قال: ثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، عن أَبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن نهيك، قال: سمعت عليًا ﵁ يقول: إن راهبًا تعبَّد ستين سنة، وأن الشيطان أراده فأعياه، فعمد إلىٰ امرأة فأجنها، ولها إخوة، فقال لإخوتها: عليكم بهذا القسّ فيداويها، فجاءوا بها، قال: فداواها، وكانت عنده؛ فبينما هو يوما عندها إذا أعجبته، فأتاها فحملت، فعمد إليها فقتلها، فجاء إخوتها، **فقال**

الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إن أعييتني، أنا صنعت بك هذا فأطعني أنجك مما صنعتُ بك، اسجد لي سجدة، فسجد له؛ فلما سجد له قال: إني بريء منك، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [سورة الحشر:١٦].

فذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيۡنِ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٧﴾ [سورة الحشر:١٦-١٧].

قلت: سيقول سفهاء المرجئة الغلاة أن هذا أمر بالسجود لغير الله وهو شرك بنفسه

والجواب يسير – بفضل الله – أن يقال لهم والأمر أيضا باستحلال الميتة شرك بنفسه فلا فرق في الحكم بالتكفير لمن أظهر الموافقة لكليهما.

وإلا بين الأمرين تفاوت في غلظ الشرك ورتبته.

فالذي يفرق بين شرك أكبر كالأمر بالسجود وشرك أكبر آخر وهو الأمر باستحلال الميتة قد فرق بين متماثلين في الحكم فعليه الدليل.

والقصد تثبيت أصل عظيم **وهو إظهار الموافقة بلا إكراه علىٰ أمر الشرك شرك أكبر ولو كان الباطن يخالف الظاهر.**

روىٰ أحمد في الزهد:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: " مَرَّ رَجُلَانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ " قَالَ: " فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ ﷻ " قَالَ: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

فالشاهد أن الرجل الذي أظهر الموافقة علىٰ أمر الشرك بالذبح لغير الله تعالىٰ فذبح لغير الله فوقع في الكفر ودخل النار مع أن ظاهر حاله أنه أراد النجاة من القتل لا أنه قصد الكفر.

وشواهد هذا الباب كثيرة جدا.

مع التنبيه أن محل التوافق بين الأمر بالسجود والذبح لغير الله مع الأمر باستحلال الميتة في أن هذه أوامر شركية في نفسها **من أظهر الموافقة عليها فهو مشرك كافر**

ومحل الإختلاف أن السجود والذبح لغير الله مكفرات مطلقا بلا قيد وأكل الميتة مكفر بقيد الإستحلال ويقع إما:

- **في الباطن من اعتقاد القلب لذلك.**

- **أو في الظاهر بإظهار الموافقة عليه ولو كان الباطن مخالفا وهذا محل الفراق والخلاف مع غلاة المرجئة أهل الشقاق.**

ثانيا: من الآيات الجوامع قول الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [سورة التوبة: ٣١].

وتفسيرها النبوي فيما رواه الترمذي:

بإسناده عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ

وجاءت آثار كثيرة أوردتها في رسالتي [المفيد في مسائل التحكيم] فراجعه إن شئت.

فقول النبي ﷺ عن هؤلاء الأتباع [استحلوه ...وحرموه] **خصصته غلاة المرجئة بالقلب أي يستحله ويحرمه اعتقادا فحسب.**

والصواب أنه كما يشمل الإعتقاد بالقلب هو شامل أيضا لإظهار الموافقة لهم علىٰ تحريمهم وتحليلهم.

فشرك هؤلاء المتابعين المطيعين للمحللين والمحرمين من دون الله تعالىٰ أنهم أظهروا لهم الموافقة و المتابعة علىٰ تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله.

قال الله تعالىٰ في المرتدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة محمد:٢٥-٢٧].

قال ابن أبي زمنين في مختصر تفسير الإمام يحيي بن سلام رحمه الله:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [سورة محمد:٢٦]. **أَي: فِي الشّرك وافقوهم علىٰ الشّرك؛ فِي السِّرِّ** ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾﴾

فالمنافق الذي يظهر الموافقة لأمر الشرك في سره وخلوته مرتد كافر في الباطن فكيف بمن أظهر الموافقة لأمر الشرك في العلن ...؟؟

ثم أقول والدليل الناسف الذي يهدم بيت الإرجاء الغالي وينقض بنيانه وأساسه هو [قصة مانعي الزكاة].

وقد علم أن مانعي الزكاة هم خواص القبيلة لا عمومها ومع ذلك كفر الصحابة رضي الله عنهم عموم مانعي الزكاة فحكموا علىٰ العامة بحكم الخاصة مع أن هذه الخاصة لم تكن جاحدة لوجوب الزكاة بل منعت وقاتلت عصبية وجاهلية.

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتاب الإيمان:

«...وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ

بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، **فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا**».

فالمنع والقتال من عمل الجوارح فكفرهم الصحابة رضي الله عنهم بظاهر حالهم حيث كفروا عامهم وخاصهم وشهدوا علىٰ من مات منهم بالنار.

قَالَ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ مَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ وَإِمَّا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا. انتهىٰ

والسؤال لأفراخ الإرجاء الغالي ما هو وجه كفر العامة التي لا زكاة علىٰ أغلبها إنما الزكاة علىٰ الخاصة ثم الخاصة منعت وقاتلت من غير جحود ؟

والجواب: **عند أهل الحديث أتباع الأثر هو أن العامة وافقت وتابعت الخاصة**

مانعي الزكاة ولم تكن جاحدة كالخاصة.

إنما كانت العامة مظهرة للموافقة والطاعة والمتابعة للخاصة فحكم الصحابة رضي الله عنهم عليهم جميعا بالردة والكفر وعلىٰ من مات منهم بالنار.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٢٣٢):

«...**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَتْبَاعُ غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلرُّؤَسَاءِ**، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ عَقَدَ وَصَالَحَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ مَلَإٍ مِنْهُمْ، **وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ غَيْرُ خَارِجِينَ لَهُمْ مِنْ رَأْيٍ وَلَا مُسْتَكْرَهِينَ عَلَيْهِ**».

فصرح الإمام هنا بأن الأتباع موافقين للرؤساء أي يظهرون لهم الموافقة فكان حكمهم حكمهم.

وقال أيضا «الأموال» (ص٢٢٨):

«وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ الْعَوَّامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالَأَةٍ مِنْهُمْ وَرَضًىٰ بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ**».

وقد ذكرت لك كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله أن عموم مانعي الزكاة لم يكونوا جاحدين بها فالرضىٰ والموافقة وعدم المخالفة لأمر الخاصة هو الموجب لتكفيرهم

ولو كان غلاة المرجئة بهذه الأصول الخبيثة في عهد الراشدين رضي الله عنهم لقالوا [لا يجوز تكفير العامة المظهرة للموافقة للخاصة علىٰ منع الزكاة حتىٰ يعتقدوا بقلوبهم

الجحود،

أو نستنطقهم هل أنتم ترضون وتعتقدون منع الزكاة والقتال عليها ؟].

هذه الذي تقضي به أصولهم الباطلة.

فالمقصود عض بناجذيك وتمسك بهدي الراشدين ﭫ كما هي وصية الناصح الأمين ﷺ حين قال [قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، **فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**].

وقد عرفنا – ولله الحمد – من سنته ﷺ وسنة الراشدين ﭫ أجمعين أن إظهار العامة الموافقة علىٰ أمر الكفر والشرك للخاصة ومتابعتهم عليه وعدم مخالفتهم يجعل حكم العامة والخاصة سواء

وفي الأخير هذا سؤال أختم به الفصل:

هل المتحاكم المطالب بتحكيم قانون مكتوب ومصاغ = كفر صريح وضع للتحكيم بين الناس مشرك كافر؟

أو لابد من أن يعتقد بقلبه حقيقة ما في المكتوب ويرضىٰ به كما تقوله أفراخ الإرجاء الغالي؟

من خلال ما تقدم تبين معنا أن مجرد إظهار الموافقة علىٰ أمر الشرك ومتابعته يصير به العبد مشركا ولو كان باطنه عقد علىٰ خلاف ظاهره.

والدليل المباشر وهو في شرك الطاعة علىٰ وجه التحديد هو حال العامة التي أظهرت الموافقة للخاصة في منع الزكاة والقتال عليها وهو شرك وردة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فكفروهم وشهدوا علىٰ من مات منهم بالنار.



فصل في بيان فضائح المرجئة الغلاة للتشنيع عليهم

١- القانون الذي ينص مكتوبا علىٰ استحلال ميتة فصيغ هكذا [أكل الميتة حلال].

فأكل زيد من الناس الميتة وهذ الأكل بنفسه معصية فأنكر عليه صاحبه أكلها لأنها حرام فأخذت زيد عصبية الجاهلية والأثرة فما صنع ؟

انتبه هنا قام زيد برفع دعوىٰ علىٰ صاحبه وخاصمه وحاكمه إلىٰ قانون [استحلال الميتة] حيث طالب بتحكيمه وتطبيقه

فمن فضيحة أفراخ الإرجاء الغالي أنهم لا يرون زيدا كافرا ما دام يقر بتحريم الميتة مع مطالبته في نفس الوقت بتحكيم قانون [استحلال الميتة].

٢- القانون الذي ينص علىٰ [منع الزكاة والقتال عليها].

زيد من الناس منع زكاة ماله فأنكر عليه صاحبه المنع فحاكم زيد صاحبه وخاصمه إلىٰ قانون [منع الزكاة والقتال عليها].

هذا النوع من فضيحة أفراخ الإرجاء الغالي لا يرون زيدا كافرا ما دام يقر بوجوب الزكاة مع مطالبته في نفس الوقت بتحكيم قانون [منع الزكاة والقتال عليها].

وهم بهذا القول خالفوا إجماع الصحابة رضي الله عنهم بل لسان حالهم أن الصحابة غلاة

– وحاشاهم ﵃ –، لأن الصحابة ﵃ كفروا من أظهر الموافقة من العامة لأمر الخاصة علىٰ منع الزكاة والقتال عليها فكيف بمن زاد فطالب بتحكيم ذلك وتطبيقه في الخصومات أفلا تعقلون ....؟

الخلاصة:

يا أخي المسلم – وفقك الله – أن المرجئة الغلاة شعروا أم لم يشعروا هم دعاة تخفيف وتسهيل لشرائع الكفر العالماني لأنهم يفتحون الباب للردة والكفر البواح بين المسلمين وموالاة العالمانيين علىٰ دينهم حين خففوا الحكم وهونوا منه **باشتراطهم عقيدة القلب في الذي يطالب بتحكيم الكفر البواح في الخصومات والتنازع.**

وذلك أنه من تناقضهم إذا أتينا لحال الطاغوت الذي شرع الكفر الصريح وجعله مكتوبا للتحكيم بين الناس **نجد أفراخ الإرجاء الغالي من فضيحتهم يقولون أنه يجتمع في الشخص –عندهم علىٰ أصول دينهم – البراءة من كفر الطاغوت الذي شرعه.**

وفي ذات الوقت نفس الشخص الذي يزعم البراءة يطالب بتحكيم الكفر المكتوب الذي شرعه الطاغوت ويخاصم الناس إليه ....

والحمد لله رب العالمين

